

اذ اضمي من الوقت مقدار ما يصل فيه ركعتين ويخط خطبتين بعدهما وقال  
احمد يجوز ذلك بعد صلاة الامام وان لم يكن للامام ذبح يرد في يرقين اهل  
القرى والاهل مصار بلقاء الزبير بن العوف يوافقها مقدار وقت صلاة الامام  
ويخطب ان يصل عندهم صلاة العبد وان كانت فصلي فعدوها واتفقوا على انه  
يجوز ذبح الاضحية ليلة وقبيلها المشروعة كما يجوز في نهام مالك فان قال  
لا يجوز ذبح الاضحية ليلة وعن احمد رواية مشهورة وبوضيعة يكرهه مع جوازها واختلفوا  
هل يجوز ان يذبحها كتابي فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز مع الكراهة وقال مالك  
لا يجوز ان يذبحها الا مسلح وعنه احمد وبنان في المذهبين وانهم هما يجوزوا اتفقوا  
على ان ذبح العبد من المسلمين في اجواز كل طرفة العين والتمسك والمزاحمة كالرجل  
واقف على انه لا يجزي فيها ذبح ميب ينقص عليه لحمه لانه والعروق والعرج  
الذي عرجه والكريه الذي لا يركب يروها والجنها التي لا تتفكح اختلفوا في المعنى  
وعوار الاضحية لها فقال ابو حنيفة المظفر من الذب والذلال يجوز فان كان  
الذاهب منها اقل والباقي اكثر جاز فان كان الذاهب اكثر لم يجز في ذبحه وقال  
الشافعي يجوز في كل الاطلاق ومذهب مالك كدها ابو حنيفة الا انه استثنى في كل  
الوقت فقال ان كانت ذمة ابي حنيفة قال احمد ما اعضاء الذمة ذهب  
الكثير منها فلا تجزى الا في جوارحه ورواية واحدة وعن احمد وبنان فيما روي  
الثلاثا صحتها ان كان دون النصف جاز اعتبار الحرق والفاضة ان كان  
ثلث الثمانية فصاعدا لم يجز وان كان اقل جازوا واختلفوا فيها في الاضحية  
كاجزائها ثم اختلفوا في الاضحية التي في يذمه اكثر الامرين من قيمتها او  
قد التفت او قيمتها مثلها وقت الذبح ويستري به مثلها وان زاد على مثلها تتركه  
احزاب وقال احمد يابى عابها مثلها وقت التلق والابى عليه الشرح ذلك فان كانت  
قيمتها تفر باضحية صرفة فما وان لم تف تصدق بغيره واختلفوا في اجاب ال  
تجزي باضحية يتفق فقال ابو حنيفة ان ذكوى شاة الاضحية فيها اجازتها  
قال مالك والشافعي والحمد لا يوجبها الا القدر واتفقوا على ان ما فضل عن حاجتها  
الولد من لبن الاضحية والهوى يجوز شربه الا باضحية فانه قال لا يجوز ذكوه اختلفوا

في جوارحه ذبح الاضحية ليلة

فان كان يذبحها كتابي

على ذبح العبد والمرأة والمسلمين

في الاضحية

في الاضحية فانه قال مالك والاعراض فاجاب الكل الامالك في زمان الجوز  
ذلك **واختلفوا** على انه لا يجوز بيع شاة من الاضحية بغير ذبحها ثم اختلفوا  
في جلودها فقال ابو حنيفة يجوز بالثابت كالفراجل والمخلوقان ما عدا بولده  
او ذبا نبي او فليس كذم ذلك ان يبيعها بذلك ويتصدق به فلا يكره ذلك عند  
محمد بن الحسن خاصة وقال مالك والشافعي واهل الجوز واجمعوا على استحباب  
التسمية على الاضحية والتكبير عليها فان تركوا التسمية اجزأتها وان لم يذكروها  
فقال مالك لا يجوز بيعها كلها وابو حنيفة معه وعن رواية اخرى ان اذا  
تركوا التسمية ساهلها بغيرها **واختلفوا** على ان لا يعطى ذبيحتها جزء شيئا  
منها لان اكله ولا من اللحم واتفقوا على انه يحرم البدنة عن سبب وكذا البقرة  
والشاة خاصة عن واحد الامالك فان قال البدنة والبقره لا يذبح في  
الذبح واحد الا ان يكون رب البيت يشركه فيها اهل بيته في الاضحية لا يجوز  
**واتفقوا** على انه يستحب للمضحي ان يلبى الذبح بيده واختلفوا فيما اذا ذبح الضحية  
على بعض اذنه ونواها فقال ابو حنيفة واهل الجوز ان من صاحبها ولا ضمان عليه وقال  
مالك ان كانت واجبة اجزأتها عن صاحبها ولا ضمان عليه **واختلفوا** استحباب ما كره  
بعض البرامج النقصان بالذبح ام لا فقال مالك وان لم يذبحه فله ان يذبحه عن صاحبها  
وهل يذبحها على كرايا فقال ابو حنيفة في ذبحها عن صاحبها ويعين الذابح النقصان  
في تصدده **واتفقوا** على ان هذه الاضحية المذكورة لا تبيع بهذا الذبح مائة **واتفقوا**  
على انه اذا ذبح وقت الاضحية اختلفوا في قيمتها فاتفقوا وان كان ان يذبحها  
منقول لم يبيع الا ان يكون من ذكواتها في ذبحها ذلك وان ذبحها في وقت **واختلفوا**  
في قدر ما ياكل منها ويستحق ويهدى فقال ابو حنيفة ان ياكل منها ويبيع الا غنيا والفقرا  
ويذبح ويستحب ان لا ينفقها الصدقة عن الثلث وقال مالك ياكل منها ويبيع غنيا  
وفقر او حر او عبد او نيا ومطبوخها ويكره ان يبيع منها يهوديا او نصرانيا وليس لما كره  
ولا لما يبيع حده والاشترى ان ياكل الا قليلا ويذبح الاكثر ولو قتل الجوز التذبح ويقسم  
الباح كان حسنة قال الشافعي في احوالها استحباب ان ياكل الثلث ويتصدق  
بالثلث ويهدى الثلث وقال ابو حنيفة ياكل الثلث ويتصدق بالثلث وقال احمد

في الاضحية  
خود عن وقت  
لحلبا عن

في ان ذبح الضحية

في ان ذبح الضحية